

Distr.: General
16 September 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ١٢٩ من جدول الأعمال المؤقت**

جدول الأنصبة المقررة لقسمته نفقات الأمم المتحدة

الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة غير المسددة

تقرير الأمين العام

موجز

قررت الجمعية العامة في مقرها ٥٥١/٥٩ بء أن تؤجل مسألة الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة غير المسددة بحيث تنظر فيها لاحقا. ويشير هذا التقرير إلى المسائل القانونية والتقنية المثارة في مرفق رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة (A/56/767)، ويتضمن تحديثا للمعلومات التي قدمت آنئذ، ويوجز الخيارات التي اقترحتها الجمعية العامة أو تدارستها خلال دوراتها السابقة، ويبرز المواضيع المطروحة لكي تنظر الجمعية فيها.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

** A/60/150.



أولا - مقدمة

- ١ - شهدت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، التي قبلت عضوا في الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥، عملية تفكك إبان الفترة ١٩٩١-١٩٩٢، نتج عنها ظهور خمس دول حَلَفَ إلى حيز الوجود.
- ٢ - وقد أوضح مجلس الأمن في قراره ٧٧٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا يمكن أن تواصل تلقائيا الاحتفاظ بعضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الأمم المتحدة. ولذلك، أوصى الجمعية العامة بأن تقرر أن تتقدم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بطلب للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة وألا تشارك في أعمال الجمعية.
- ٣ - كما ذكرت الجمعية العامة بالمثل في قرارها ١/٤٧ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ أنها ترى أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا يمكن أن تواصل تلقائيا الاحتفاظ بعضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الأمم المتحدة. وقررت لذلك أن تتقدم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بطلب للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة وألا تشارك في أعمال الجمعية.
- ٤ - وفي قرار مجلس الأمن ٨٢١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أوصى المجلس الجمعية، في جملة أمور، بأن تقرر ألا تشارك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقررت الجمعية في جملة أمور، في قرارها ٢٢٩/٤٧ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣، ألا تشارك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٥ - غير أن الجمعية لم تتخذ أي إجراء لإنهاء عضوية يوغوسلافيا السابقة في الأمم المتحدة. بل على النقيض من ذلك، أدرجت يوغوسلافيا السابقة ضمن جدولي الأنصبة المقررة اللذين اعتمدهما للفترتين ١٩٩٥-١٩٩٧ و ١٩٩٨-٢٠٠٠، استنادا إلى بيانات صربيا والجبل الأسود عن الدخل القومي/الناتج القومي الإجمالي. ومع قبول الدول الخلف ليوغوسلافيا السابقة في عضوية الأمم المتحدة خلال فترة الجدول ١٩٩٢-١٩٩٤، خصمت معدلات الأنصبة المقررة عليها في البداية من معدل النصيب المقرر على يوغوسلافيا السابقة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٤. وخصمت الأنصبة المقررة عليها في سنة قبول كل منها من معدل الأنصبة المقررة على يوغوسلافيا السابقة في تلك السنوات.

٦ - ومنذ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وهو تاريخ نشوء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (التي أصبحت منذ شباط/فبراير تُسمى صربيا والجبل الأسود)، وحتى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وهو تاريخ تقديم رئيسها طلبا إلى الأمين العام لقبول عضويتها في الأمم المتحدة، كانت حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تدعي أنها حكومة الدولة العضو التي كانت تُسمى يوغوسلافيا السابقة. واستند هذا الادعاء إلى أساس واضح مفاده أن الدولة التي كانت تُعرف باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا ما زالت قائمة، وأنها لذلك لا تزال عضوا في الأمم المتحدة، وأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تعتبر استمرارا لشخصية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية بموجب القانون الدولي، وأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية هي بالتالي دولة عضو في الأمم المتحدة، وأن الجمهورية الاتحادية هي، بناء على ما تقدم، الشخص ذاته في القانون الدولي وبالتالي الدولة العضو ذاتها مثل يوغوسلافيا السابقة.

٧ - واضطلعت حكومة يوغوسلافيا الاتحادية، تأييدا لما تدعيه، بعدد كبير من الأعمال باسم يوغوسلافيا السابقة في الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، من بينها تمثيل موظفين من حكومة يوغوسلافيا الاتحادية ليوغوسلافيا السابقة في أعمال الجمعية والهيئات الفرعية قبل اتخاذ قرار الجمعية العامة ١/٤٧، وفي أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية قبل اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٤٧. وعلاوة على ذلك، طلب مسؤولون من حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في عدد من المناسبات كان آخرها يوم ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ أن توجه إليهم الدعوة للمشاركة في جلسات مجلس الأمن بصفقتهم ممثلين ليوغوسلافيا السابقة. وفي الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، مارست حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية حق يوغوسلافيا السابقة، بصفتها دولة عضوا، في أن تنشئ بعثات لدى الأمم المتحدة وتحتفظ بها في المقر وفي المكاتب. كما مارست حق يوغوسلافيا السابقة، بصفتها دولة عضوا، في تعميم الرسائل كوثائق رسمية للأمم المتحدة.

٨ - وقررت الجمعية، في قرارها ١٢/٥٥ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قبول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في عضوية الأمم المتحدة. وبموجب هذا القرار انتهت بالضرورة وتلقائيا عضوية يوغوسلافيا السابقة في الأمم المتحدة. وفي ذلك الحين، كانت على يوغوسلافيا السابقة اشتراكات مقررة غير مسددة أصبحت مستحقة وواجبة الدفع قبل تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية وبعده.

٩ - وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ كتب الأمين العام إلى رئيس الجمعية موجهها نظر الجمعية إلى مسألة الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة^(١). وقدم الأمين العام في مرفق رسالته تلك معلومات بشأن تلك القضية مبرزاً المسائل التي يتعين على الجمعية العامة اتخاذ قرار بشأنها. وطلبت الجمعية في قرارها ٢٤٣/٥٦ بقاء المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ إلى لجنة الاشتراكات أن تنظر في المسائل المثارة وأن تقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين. وامتثلت اللجنة لهذا الطلب في تقريرها عن دورتها الثانية والستين^(٢). وقررت الجمعية في قرارها ٤/٥٧ بقاء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ أن تواصل النظر في القضية في دورتها الثامنة والخمسين. وقُدمت معلومات مستكملة عن الأنصبة المقررة على يوغوسلافيا السابقة غير المسددة في مذكرة مقدمة من الأمين العام^(٣). وقررت الجمعية في قرارها ١/٥٨ بقاء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أن تؤجل النظر في المسألة حتى دورتها التاسعة والخمسين. ثم قررت الجمعية في قرارها ١/٥٩ بقاء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أن تؤجل النظر في القضية حتى الجزء الأول من دورتها المستأنفة التاسعة والخمسين. وقررت الجمعية في مقررها ٥٥١/٥٩ بقاء المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ أن تؤجل المسألة لكي تنظر فيها لاحقاً.

١٠ - وقد حددت الدول الخمس التي خلفت يوغوسلافيا السابقة موقفها في رسائل موجهة من ممثليها الدائمين إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية بتاريخ ١٧ أيلول/سبتمبر و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وآب/أغسطس ٢٠٠٥، وإلى رئيس لجنة الاشتراكات بتاريخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢. وترد الرسائل في المرفقات الأول والثاني والثالث والرابع لهذا التقرير.

١١ - وخلال الفترة التي انقضت منذ أن بعث الأمين العام رسالته في عام ٢٠٠١، دخل الاتفاق بشأن مسائل الخلافة بين الدول الخمس الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية حيز النفاذ في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

١٢ - ويتناول هذا التقرير الأنصبة المقررة على يوغوسلافيا السابقة غير المسددة ولا يتطرق إلى أية مبالغ مستحقة على جمهورية صربيا والجبل الأسود فيما يتعلق بالنفقات التي تكبدتها قوات السلام التابعة للأمم المتحدة لاقتناء سلع كان يفترض توفيرها مجاناً بموجب اتفاق مركز القوات. وقد حثت الجمعية الأمين العام، في الفقرة ١٠ من قرارها ١٢/٥١ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، على أن ينقل إلى الحكومات المعنية قلق الجمعية وكذلك طلبها أن تسدد الحكومات تكاليف هذه النفقات إلى القوات المشتركة. كما طلبت إليه الجمعية أن يوقف تسوية المطالبات المقدمة من الحكومات المعنية إلى أن تُحل مسألة النفقات. وترد

تفاصيل كاملة عن المبالغ المستحقة في الفرع ثالثا من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠^(٤). ولم تسدد بعد جميع المبالغ المستحقة على كرواتيا، وصربيا والجبل الأسود، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

ثانيا - الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة غير المسددة

١٣ - بلغ إجمالي الاشتراكات المقررة التي لم تكن يوغوسلافيا السابقة قد سددها حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وهو تاريخ انتهاء عضويتها في الأمم المتحدة، ١٦ ٢٢٦ ٦١٣ دولارا، وكان لديها مبلغ دائن قدره ٨ ٤٦ ١ دولارا في الحساب الخاص بفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال، وعليها دفعة مقدمة قدرها ٢٦ ٠٠٠ دولار لصندوق رأس المال المتداول عن الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١. يضاف إلى ذلك أن يوغوسلافيا السابقة يجوز لها، باعتبار أنها كانت دولة عضوا عند إنشاء الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام^(٥)، أن تطالب بحصة فيه، وإن كان ذلك لن تكون له أهمية عملية إلا إذا ومتى تصرفت الجمعية في أصول الصندوق.

١٤ - ومنذ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، لم تصدر أي أنصبة مقررة على يوغوسلافيا السابقة. ولكن في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أذنت الجمعية بتخصيص مبالغ دائنة من الأرصدة غير المنفقة لعدد من حسابات حفظ السلام عن الفترات السابقة، التي صدرت فيها أنصبة مقررة على يوغوسلافيا السابقة. وبلغ صافي نصيبها من هذه المبالغ ١٢٦ ٦٤١ دولارا. وكان من شأن تقييد هذا المبلغ لحسابها أن أصبح المبلغ الإجمالي للاشتراكات المقررة التي لم تسدها يوغوسلافيا السابقة ٨ ٣٨ ١٣٥ ١٦ دولارا. وما زال مستحقا عليها الدفعة المقدمة لصندوق رأس المال المتداول البالغة ٢٦ ٠٠٠ دولار، بينما أصبح رصيدها الدائن في الحساب الخاص لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ٣٧ ٧١٢ دولارا. ويرد تفصيل هذه المبالغ في الجدول الوارد في المرفق الخامس. وفضلا عن ذلك، وكما ذكر آنفا، يجوز أن يقال إن ليوغوسلافيا السابقة حصة يمكن أن تطالب بها في الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام.

ثالثا - معاملة الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة غير المسددة

١٥ - كما ذكر آنفا لم تعد يوغوسلافيا السابقة قائمة منذ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وبناء على ذلك، من الواضح أن التوجه إليها لتسوية اشتراكاتها المقررة غير المسددة أمر ليس ممكناً.

١٦ - وكما ورد في مرفق رسالة الأمين العام^(١)، لا بد من التمييز بين الديون غير المسددة المستحقة على يوغوسلافيا السابقة وقت تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية من جهة، والديون غير المسددة المستحقة على يوغوسلافيا السابقة عند انتهاء عضويتها في الأمم المتحدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ من الجهة الأخرى.

١٧ - ووفقاً لقواعد القانون الدولي العام المتعلقة بخلافة الدول من حيث الديون المستحقة، قد تقرر الأمم المتحدة التوجه إلى الدول الخمس الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لتسديد ذلك الجزء من ديون يوغوسلافيا السابقة الذي كان مستحقاً عليها قبل تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية.

١٨ - وفيما يتعلق بذلك الجزء من متأخرات يوغوسلافيا السابقة المستحق عليها بعد تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، لم تنتقل تلك الديون إلى أي دولة أخرى بواسطة تطبيق قواعد القانون الدولي العام المتعلقة بخلافة الدول فيما يتصل بديون الدول، إذ لم تحدث أية خلافة بين يوغوسلافيا السابقة وأي دولة أخرى عندما انتهى وجود يوغوسلافيا السابقة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. غير أن الحكومة السابقة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، (التي أصبحت منذ ذلك الحين تُسمى صربيا والجبل الأسود) ادّعت، مراراً، كما هو مذكور آنفاً، أنها تمثل يوغوسلافيا السابقة. فقد ادّعت هذه الحكومة في الواقع أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية هي الشخص ذاته في القانون الدولي وبالتالي الدولة العضو ذاتها مثل يوغوسلافيا السابقة. وعلى هذا الأساس، يمكن أن يُنظر في منع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من إنكار المسؤولية عن التزامات يوغوسلافيا السابقة الناشئة بعد تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ولكن قبل أن تنتهي عضوية يوغوسلافيا السابقة في الأمم المتحدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وعلى هذا الأساس، قد تلتمس الأمم المتحدة من صربيا والجبل الأسود دفع الأنصبة المقررة التي أصبحت مستحقة على يوغوسلافيا السابقة وواجبة الدفع بعد التفكك النهائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية والتي لم تسدد حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

١٩ - وإذا قررت الجمعية العامة أن تلتمس من الدول الخمس الخلف ليوغوسلافيا السابقة دفع ذلك الجزء من متأخرات يوغوسلافيا السابقة المستحق عليها قبل تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية فإن الأمانة العامة تفهم أن توزيع أصول وخصوم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سيستند من ناحية إلى تاريخ خلافة كل دولة ليوغوسلافيا السابقة - أي تاريخ حدوث الخلافة بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية وكل دولة خلف - وسيستند من الناحية الأخرى إلى الحصة النسبية لكل دولة خلف - أي

الحصص النسبية من دين يوغوسلافيا السابقة التي يُرى أن من المنصف أن تنتقل إلى كل دولة خلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية.

٢٠ - وفي تلك الحالة، وما دام تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لم يحدث كله مرة واحدة بل حدث تدريجيا على مدى فترة من الزمن، فإن الأمانة العامة ترى أن تواريخ خلافة الدول الخمس المستخدمة في تقسيم المتأخرات ستكون مختلفة. ولذلك يُفترض أن تكون كل دولة خلف مسؤولة عن نصيبها - أي نسبتها العادلة - من الاشتراكات المقررة التي لم تسدها يوغوسلافيا السابقة والواجبة الدفع في تاريخ خلافتها لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. ويظل الرصيد المتبقي مسؤولية يوغوسلافيا السابقة وبذلك يقسم بينها وبين الدولة الخلف التالية التي خلفت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، وذلك إلى جانب الأنصبة المقررة والمبالغ الدائنة اللاحقة التي أصبحت مستحقة وواجبة الدفع في تاريخ خلافتها.

٢١ - وتجسد حسابات الأمم المتحدة حاليا تطبيق النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة، بما في ذلك البند ٣ - ٥، على أنصبة يوغوسلافيا المقررة ومدفوعاتها وأرصدها الدائنة. وبناء على ذلك خصمت المدفوعات والمبالغ الدائنة لكل حساب من الاشتراكات المستحقة وفقا لترتيب الأنصبة المقررة، بغض النظر عما إذا كانت قد سددت قبل تاريخ الخلافة أو بعدها. ولكن إذا أتبع النهج المبين آنفا سيلزم إجراء بعض التسويات المحاسبية في عملية تخصيص الاشتراكات المقررة غير المسددة والمبالغ الدائنة.

رابعاً - تواريخ خلافة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية

٢٢ - وفقا لقواعد القانون الدولي العام المتعلقة بخلافة الدول تكون نسبة الدين المستحق على دولة سلف التي تنتقل إلى دولة خلف نسبة عادلة من ذلك الدين الذي كان مستحقا على الدولة السلف في تاريخ حدوث خلافة الدول بين الدولة السلف والدولة الخلف. ولذلك فإن تواريخ خلافة الدول الخمس عامل هام ينبغي أن تأخذ الجمعية في الاعتبار إن كانت تفكر في أن تتقدم بأي مطالبات إلى الدول الخلف في هذا الصدد. وفي هذه الحالة تواريخ حدوث خلافة الدول بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية وكل دولة خلف على حدة هي تواريخ نشوء تلك الدول الخلف. وفي الوقت الحاضر، ليس هناك أي قرار من هيئة سياسية مختصة من هيئات الأمم المتحدة بشأن هذه التواريخ^(١). وإذا قررت الجمعية مطالبة الدول الخلف الخمس بدفع الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة غير المسددة، فسيكون لزاما عليها أن تقرر تواريخ الخلافة التي ستستخدم لهذا الغرض فيما يتعلق بكل دولة من الدول الخمس الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية.

٢٣ - وأحد الاحتمالات هو استخدام التواريخ الواردة في الفتوى رقم ١١ المؤرخة ١٦ تموز/يوليه الصادرة عن لجنة التحكيم التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة. وفي تلك الفتوى، أبلغت لجنة التحكيم رئيسي اللجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي أنها ترى أن تواريخ خلافة الدول لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية هي كالتالي:

٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	سلوفينيا
٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	كرواتيا
١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٦ آذار/مارس ١٩٩٢	البوسنة والهرسك
٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢	جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (أصبحت تسمى صربيا والجبل الأسود)

٢٤ - غير أن هذه الفتوى غير ملزمة للأمم المتحدة، والحل الممكن هو استخدام تواريخ الخلافة التالية التي أبلغت الدول الخلف هي نفسها الأمين العام بها، بصفته وديعا للمعاهدات المتعددة الأطراف:

٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	سلوفينيا
١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	كرواتيا
٦ آذار/مارس ١٩٩٢	البوسنة والهرسك
٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢	صربيا والجبل الأسود (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية سابقا)

خامسا - الحصص النسبية للدول الخلف

٢٥ - فيما يتعلق بذلك الجزء من متأخرات يوغوسلافيا السابقة الذي استحق عليها قبل تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، هناك عامل آخر ينبغي أن تأخذه الجمعية في الحسبان، إن هي اختارت التقدم بمطالبات إلى الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية بشأن تلك الديون، هو الحصص النسبية التي ينبغي تطبيقها على الدول الخلف الخمس، أي تحديد النسبة العادلة من ديون يوغوسلافيا السابقة التي تنتقل إلى كل منها.

٢٦ - وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وسلوفينيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة قد قبلت في عضوية الأمم المتحدة خلال فترة

جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٤. وبناء على توصية لجنة الاشتراكات، قررت الجمعية خصم معدلات الأنصبة المقررة المحددة للدول الأعضاء الجديدة من معدل النصيب المقرر على يوغوسلافيا السابقة الذي كان محددًا سلفًا (البالغ ٠,٤٢ في المائة). كما قررت الجمعية العامة خصم أنصبة هذه الدول الأعضاء في سنة قبولها أعضاء في الأمم المتحدة من الأنصبة المقررة على يوغوسلافيا السابقة^(٧). وكانت معدلات الأنصبة المقررة المحددة للدول الخلف الأربع خلال الأجزاء ذات الصلة من فترة الجدول على النحو التالي:

معدلات الأنصبة المقررة (النسبة المئوية من الجدول)	النسبة المئوية	
٠,٠٤	٩,٥	البوسنة والهرسك
٠,١٣	٣١	كرواتيا
٠,٠٩	٢١,٤	سلوفينيا
٠,٠٢	٤,٨	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

ويظل الرصيد المتبقي الذي يُقدر بنسبة ٠,١٤ في المائة من الجدول (٣٣,٣ في المائة من معدل النصيب الأصلي المقرر على يوغوسلافيا السابقة) مقيدًا على يوغوسلافيا السابقة التي خلفتها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (التي أصبحت منذ ذلك الحين تسمى صربيا والجبل الأسود) في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢. وتجسد هذه الحصص النسبية مقررات اتخذتها الجمعية فعلاً فيما يتعلق بتقسيم الأنصبة المقررة على يوغوسلافيا السابقة ويمكن تطبيقها أيضاً على الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة غير المدفوعة.

٢٧ - وكبديل، قد ترغب الجمعية في استخدام الحصص النسبية المحددة في الاتفاق المتعلق بمسائل الخلافة الذي وقعته الدول الخمس الخلف في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ والذي دخل حيز التنفيذ في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. ويحدد الاتفاق النسب التالية للدول الخمس فيما يتصل بالديون الخارجية لجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية (ويستثنى منها الديون التي صدر بشأنها حكم خاص في ذلك الاتفاق أو بموجبه):

البوسنة والهرسك	النسبة المئوية
١٥,٥ في المائة	
كرواتيا	٢٣ في المائة
صربيا والجبل الأسود	٣٨ في المائة
سلوفينيا	١٦ في المائة
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٧,٥ في المائة

سادسا - آراء الدول الخلف

٢٨ - كما ذكر آنفا، طلبت الأمانة العامة إلى الممثلين الدائمين للدول الخلف الخمس لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية إبداء آراء حكوماتهم بشأن هذه المسألة. وفي رد مشترك بتاريخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أشار الممثلون الدائمون الخمسة إلى رأيهم المشترك الذي مفاده أن متأخرات يوغوسلافيا السابقة المتبقية ينبغي شطبها. ويرد نص رسالتهم في المرفق الأول. كما أرسلوا ردا مشتركا آخر بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ يؤكدون فيه من جديد موقف الدول الخلف الخمس ومفاده أن الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة ينبغي شطبها. ويرد نص تلك الرسالة في المرفق الثاني. كذلك وجه الممثلون الدائمون الخمسة رسالة مشتركة إلى رئيس لجنة الاشتراكات بتاريخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢ يؤكدون فيها من جديد موقف الدول الخلف الخمس ومفاده أن الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة غير المدفوعة ينبغي شطبها. ويرد نص هذه الرسالة في المرفق الثالث. وفي رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، دعت الأمانة العامة الممثلين الدائمين للدول الخلف الخمس إلى إعطاء آرائهم بشأن هذا التقرير بغية إتاحتها للجمعية عند نظرها في المسألة في دورتها الستين. وفي رسالة مشتركة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أبدى الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والقائمون بالأعمال المؤقتون للدول الخلف الأربع الأخرى تعليقاتهم على التقرير. ويرد نص تلك الرسالة في المرفق الرابع.

سابعا - اقتراح ممثل غانا

٢٩ - إبان تدارس اللجنة الخامسة للمسألة خلال دورة الجمعية السابعة والخمسين في عام ٢٠٠٢، قدم ممثل غانا اقتراحا بشأن الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة غير المسددة^(٨). وأوصى بأن تحسب متأخرات يوغوسلافيا السابقة ابتداء من التواريخ التي أبلغت عنها الدول الخلف ولم تعد فيها جزءا من يوغوسلافيا السابقة (أي سلوفينيا: ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١؛ جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة: ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١؛ كرواتيا: ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١؛ البوسنة والهرسك: ٦ آذار/مارس ١٩٩٢؛ جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (أصبحت تسمى صربيا والجبل السود): ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢). واستنادا إلى المبالغ المحتسبة خلال تلك العملية، يحق للأمانة العامة مطالبة الدول الخلف بتسديد المتأخرات التي سبقت عملية تفكك يوغوسلافيا السابقة، مع مراعاة التواريخ المذكورة والاتفاق الذي أبرمته الدول بشأن تقسيم الأصول والخصوم في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ عند الاقتضاء. أما المتأخرات لفترة ما بعد التفكك، أي تلك عن الفترة الممتدة من ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، فينبغي شطبها بالكامل.

٣٠ - وطيلة فترة تفكك يوغوسلافيا السابقة وما تلاها، صدر عدد من الأنصبة المقررة الجديدة لحسابات مختلفة. وعلاوة على ذلك، ورد عدد من المدفوعات وخصم من المتأخرات عدد من المبالغ الدائنة. وشملت هذه المبالغ الدائنة حصة يوغوسلافيا السابقة من فوائض الميزانية والأرصدة غير المربوطة المتأتية عن الفترات التي صدرت بشأنها أنصبة مقررة على يوغوسلافيا السابقة، فضلا عن الأنصبة المقررة على البوسنة والهرسك وكرواتيا وسلوفينيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بدءا من سنوات قبولها كأعضاء في المنظمة. ويبين الجدول الوارد في المرفق السادس المبلغ المتأخر على يوغوسلافيا السابقة حتى ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، أي متأخرات فترة ما قبل التفكك، المحددة في اقتراح ممثل غانا. كما يبين الجدول الوارد في المرفق السابع صافي ما نشأ بعد ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ من اشتراكات غير مسددة ومبالغ دائنة فيما يتعلق بيوغوسلافيا السابقة، أي "متأخرات فترة ما بعد التفكك" المحددة في اقتراح ممثل غانا. ويبين الجدول الوارد في المرفق الثامن تقسيم المتأخرات بين متأخرات فترة ما قبل التفكك ومتأخرات فترة ما بعد التفكك. وأخيرا، وبلاستناد إلى تواريخ مختلف المعاملات وإلى اقتراح ممثل غانا وفهم الأمانة العامة لعملية توزيع متأخرات فترة ما بعد التفكك المحددة في الفقرة ٢٠ آنفا، يبين الجدول الوارد في المرفق التاسع توزيع متأخرات فترة ما بعد التفكك فيما بين الدول الخلف الخمس. وكما يشير الجدول فإن هذه الدول ستسدد مبلغا قدره ٤٥٤ ٠٠٩ ٨ دولارا. ووفقا لاقتراح غانا يُشطب الرصيد المتبقي البالغ ٤١٣ ١٤٤ ٨ دولارا^(٩).

٣١ - ووفقا لفهم الأمانة العامة لاقتراح ممثل غانا، الأرقام الواردة في المرفق التاسع مستخلصة عن طريق الخطوات التالية: قسمت المبالغ التي كانت غير مسددة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ بين سلوفينيا ويوغوسلافيا السابقة - بنسبة ١٦ في المائة لسلوفينيا وبنسبة ٨٤ في المائة المتبقية ليوغوسلافيا السابقة. أما المبالغ المقررة على يوغوسلافيا السابقة والتي كانت غير مسددة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وهي الرصيد في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ مضافا إليه أية أنصبة مقررة إضافية ومطروحا منه أية مدفوعات و/أو مبالغ دائنة ناشئة خلال تلك الفترة، فقد قسمت بين جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ويوغوسلافيا السابقة - أي بنسبة تزيد قليلا على ٨,٩ في المائة (٧,٥ مقسومة على ٨٤ ومضروبة في ١٠٠) لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والنسبة المتبقية، أي ما يزيد بقليل على ٩١ في المائة ليوغوسلافيا السابقة. وفيما يتعلق بالمبالغ المستحقة على يوغوسلافيا السابقة والتي كانت غير مسددة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، أي الرصيد المتبقي في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ مضافا إليه أية أنصبة مقررة إضافية ومطروحا منه أية مدفوعات و/أو مبالغ دائنة ناشئة خلال تلك الفترة، فقد قسمت بين كرواتيا ويوغوسلافيا السابقة -

أي ما يزيد بقليل على ٣٠ في المائة (٢٣ مقسومة على ٧٦,٥ ومضروبة في ١٠٠) لكرواتيا والنسبة المتبقية التي تناهز ٧٠ في المائة ليوغوسلافيا السابقة. وفيما يتعلق بالمبالغ المستحقة على يوغوسلافيا السابقة والتي كانت غير مسددة في ٦ آذار/مارس ١٩٩٢، أي الرصيد المتبقي في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ مضافا إليه أية أنصبة مقررة إضافية ومطروحا منه أية مدفوعات و/أو مبالغ دائنة ناشئة خلال تلك الفترة، فقد قسمت بين البوسنة والهرسك ويوغوسلافيا السابقة - أي قرابة ٢٩ في المائة (١٥,٥ مقسومة على ٥٣,٥ ومضروبة في ١٠٠) للبوسنة والهرسك والنسبة المتبقية التي تزيد بقليل على ٧١ في المائة ليوغوسلافيا السابقة. أما المبالغ المستحقة على يوغوسلافيا السابقة التي كانت غير مسددة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، أي الرصيد المتبقي في ٦ آذار/مارس ١٩٩٢ مضافا إليه أية أنصبة مقررة إضافية ومطروحا منه أية مدفوعات و/أو مبالغ دائنة ناشئة خلال تلك الفترة، فقد سجلت على جمهورية صربيا والجبل الأسود (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية سابقا). وخصمت المدفوعات/المبالغ الدائنة الناشئة بعد تاريخ تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، وهو ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بحسب اقتراح غانا، من المبالغ غير المسددة المستحقة على يوغوسلافيا بعد الخلافة النهائية.

ثامنا - الاستنتاجات

٣٢ - حيث أن من المتعذر تحصيل الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا غير المسددة من تلك الدولة، سيكون على الجمعية أن تقرر الإجراء الواجب اتخاذه. وقد قدم اقتراحان بهذا الشأن. فاقترحت الدول الخلف الخمس شطب المبلغ الكامل للاشتراكات المقررة غير المسددة. وأثناء تدارس اللجنة الخامسة لهذه القضية في عام ٢٠٠٢، اقترح ممثل غانا مطالبة الدول الخلف بتسديد متأخرات يوغوسلافيا السابقة الناشئة قبل تفككها النهائي في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ وشطب الرصيد المتبقي الناشئ بعد هذا التاريخ. وكحل بديل، وكما ذكر آنفا، يمكن التماس تسديد المتأخرات الناشئة قبل التفكك من الدول الخلف الخمس، والتماس تسديد رصيد متأخرات ما بعد التفكك من صربيا والجبل الأسود استنادا إلى مبدأ إغلاق باب الرجوع.

٣٣ - وإذا قررت الجمعية شطب كل الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة غير المسددة أو شطب جزء منها، ستتناقص الأصول المسجلة في كل حساب وفقا لذلك. وسيفضي شطب الاشتراكات إلى زيادة الأنصبة المقررة المقبلة أو إلى خفض الفائض الذي يعاد إثر ذلك إلى الدول الأعضاء، وذلك وفقا لحالة كل حساب من هذه الحسابات.

٣٤ - وبالتالي، واستنادا إلى المعلومات الواردة أعلاه، فإن أحد الخيارات التي ستنتظر فيها الجمعية العامة هو شطب كل مبلغ الاشتراكات المقررة غير المسددة والمبالغ الدائنة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، وفقا لما اقترحتة الدول الخلف الخمس.

٣٥ - أما الخيار الثاني فيتمثل في أن تلتزم الجمعية من الدول الخلف الخمس دفع المتأخرات الناشئة قبل تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية وشطب المبالغ الناشئة بعد تفككها، وفقا للنهج الذي اقترحه ممثل غانا.

٣٦ - وإذا قررت الجمعية العامة أن تلتزم من الدول أن تدفع كليا أو جزئيا متأخرات يوغوسلافيا السابقة الناشئة قبل تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، فإنها قد ترغب في دعوة الدول الخلف الخمس إلى التفاوض، ربما في نهاية الدورة الحادية والستين للجمعية، من أجل التوصل إلى اتفاق فيما بينها بشأن من منها التي يتعين عليها الوفاء بالديون الناشئة وتحديد مقدار المبالغ التي ينبغي أن تدفعها. وإذا توصلت الدول الخلف الخمس إلى اتفاق من هذا القبيل فسيكون على الجمعية العامة أن تبت في قبول شروطه قبل أن يصبح ملزما للمنظمة.

٣٧ - وإذا اتبعت الجمعية هذا النهج ولم تتوصل الدول الخلف في غضون تلك الفترة إلى اتفاق بشأن مسؤوليات كل منها في ذلك الصدد، قد تطلب الأمم المتحدة إلى كل منها أن تدفع مبلغا تعتبره يمثل نسبة عادلة من تلك المتأخرات. والأرقام المبينة الواردة في المرفق التاسع والتي تستند إلى النهج المقترح من ممثل غانا هي احتمال واحد من عدة احتمالات في هذا الشأن. وإذا قررت الجمعية أن تلتزم من الدول أن تدفع كليا أو جزئيا متأخرات يوغوسلافيا السابقة الناشئة قبل تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، فإن الجمعية قد ترغب أيضا في أن تبت في موعد النظر في مسألة المطالبة بالدفع على هذا النحو.

٣٨ - أما الخيار الثالث أمام الجمعية فهو أن تلتزم من الدول الخلف الخمس دفع المتأخرات الناشئة قبل تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، وأن تلتزم من صربيا والجبل الأسود دفع الرصيد المتبقي استنادا إلى مبدأ إغلاق باب الرجوع، كما هو مبين آنفا.

٣٩ - بيد أن الخيارات الثلاثة المشار إليها آنفا ليست حصرية بأي حال من الأحوال، ويمكن النظر في صيغ متغيرة كثيرة أخرى لها. وبأي حال، إذا قررت الجمعية النظر في مطالبة الدول الخلف الخمس بالدفع واحتاجت إلى معلومات بهذا الشأن من الأمانة العامة، فإن الأمانة العامة ستحتاج إلى توجيه بشأن التواريخ التي تُستخدم فيما يتعلق بخلافة تلك الدول لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية وبشأن الحصص النسبية التي تطبق على كل منها.

الحواشي

- (١) A/56/767.
- (٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/57/11)، الفقرات ١٠٧-١٢٢.
- (٣) A/58/189.
- (٤) A/54/803.
- (٥) قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.
- (٦) ينبغي التمييز بين هذه التواريخ وتواريخ قبول الدول الخلف في عضوية الأمم المتحدة. فتلك التواريخ الأخيرة هي بالضرورة تواريخ لاحقة للتواريخ التي اكتسبت فيها تلك الدول صفة الدولة بموجب القانون الدولي. وفيما يلي تواريخ قبول الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية في عضوية الأمم المتحدة:
- | | |
|--|----------------------------|
| البوسنة والهرسك | ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ |
| كرواتيا | ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ |
| سلوفينيا | ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ |
| جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة | ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ |
| صربيا والجبل الأسود (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة) | ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ |
- (٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١١ (A/47/11) والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١١ (A/48/11). وانظر أيضا المقرر ٤٧/٤٥٦ والقرار ٢٢٣/٤٨ ألف.
- (٨) انظر A/C.5/57/SR.7.
- (٩) يُفترض أيضا أن مبلغ ١٨.٠٢٩ دولارا الدائن الناشئ في الحساب الخاص لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق سيشطب أيضا، وكذلك الرصيد الدائن البالغ ٣٧ ٧١٢ دولارا في الحساب الخاص لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال والدفعة المقدمة المتبقية البالغة ٢٦ ٠٠٠ دولار لصندوق رأس المال المتداول.

المرفق الأول

رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ موجهة إلى وكيل الأمين العام للشؤون
الإدارية من الممثلين الدائمين للبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة وسلوفينيا وكرواتيا ويوغوسلافيا

بناءً على تعليمات من حكوماتنا، نرد على رسالتكم المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١
وننقل لكم موقفنا المشترك بشأن الاشتراكات المقررة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
الاشتراكية السابقة غير المسددة. ووفقاً لما أكدته قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات
الصلة، فإن الدولة التي كانت تعرف باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية قد
انتهت من الوجود وحلت محلها خمس دول خلف متساوية قبلت كدول أعضاء جديدة في
الأمم المتحدة. ومنذ قبول هذه الدول الجديدة في عضوية الأمم المتحدة، حددت لها
اشتراكات دفعتها حسب الأصول. وقد سبق أن أشارت بعض الدول الخلف في بيانات
رسمية لها إلى عدم وجود أي أساس لتحديد اشتراك على دولة لم تعد قائمة. ولذلك، فإن
الدول الخلف الخمس، وهي دول أعضاء في الأمم المتحدة وقد دأبت على دفع أنصبتها
المقررة، تعتقد جميعها أن هذه المتأخرات ينبغي شطبها.

(توقيع) إيفان سيمونوفيتش

الممثل الدائم لجمهورية كرواتيا

لدى الأمم المتحدة

(توقيع) حسين زيفالي

الممثل الدائم للبوسنة والهرسك

لدى الأمم المتحدة

(توقيع) ديجان ساهوفيتش

الممثل الدائم لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

لدى الأمم المتحدة

(توقيع) سرغيان كريم

الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا

لدى الأمم المتحدة

(توقيع) إرنست بيتريتش

الممثل الدائم لجمهورية سلوفينيا

لدى الأمم المتحدة

المرفق الثاني

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ موجهة إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية من الممثلين الدائمين للبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفينيا وكرواتيا ويوغوسلافيا

إلحاقاً برسالتنا المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وبناء على تعليمات من حكوماتنا، نود أن ننقل إليكم مرة أخرى موقفنا المشترك إزاء الاشتراكات المقررة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة غير المسددة.

فالدولة التي كانت تعرف باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية قد انتهت من الوجود وحلت محلها خمس دول متساوية لا يواصل أي منها شخصيتها القانونية. وهذا ما تؤكدته قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة الصادرة في عام ١٩٩٢. ورغم أنه ما من دولة تفككت وأصبح من الواضح أنها لم يعد لها وجود إلا وينبغي أن تنتهي عضويتها في الأمم المتحدة بحكم الواقع، ظلت تنقرر اشتراكات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية.

وكانت عملية تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة عملية مستمرة. وتختلف التواريخ الدقيقة التي أصبحت فيها هذه الدول الخلف مستقلة بالنسبة لكل دولة على حدة، ولا يمكن تحديد أي تاريخ بالضبط للتفكك.

وكان ينبغي أن تجسد قرارات الأمم المتحدة، بما فيها القرارات المتعلقة بتحديد الاشتراكات، هذا الوضع تجسيدا ملائما. وقد قبلت جميع الدول الخلف الخمس كأعضاء جدد في الأمم المتحدة، وتسدد منذ ذلك الحين الاشتراكات المقررة عليها.

وتفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة فريد من نوعه، ولا توجد في الحقيقة أي سابقة مماثلة له تماما. فالحالات السابقة (من قبيل تفكك اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتشيكوسلوفاكيا السابقة) كانت جميعها حالات مختلفة ومن ثم كانت النتائج القانونية المترتبة عليها مختلفة أيضا وليس من المحتمل أن تتكرر نفس الحالة مرة أخرى. ولكن إذا حدثت حالة مماثلة، ينبغي للأمم المتحدة أن تجد سبيلا لمعالجتها بطريقة ملائمة.

وإبقاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، وهي دولة تفككت، على قائمة جدول الأنصبة المقررة نهج مضلل، ينبغي ألا يرتب أي تبعات قانونية على دول أعضاء أخرى. لذا، تود الدول الخلف الخمس، بعد أن أنعمت النظر في المقترحات المقدمة في

رسالتكم المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، أن تعرب لكم جميعا مرة أخرى عن موقفها المشترك وهو أن الاشتراكات المقررة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة ينبغي شطبها.

(توقيع) إيفان سيمونوفيتش

الممثل الدائم لجمهورية كرواتيا

لدى الأمم المتحدة

(توقيع) ميرزا كوسوليو جيتش

الممثل الدائم للبوينة والمهرسك

لدى الأمم المتحدة

(توقيع) ديجان ساهوفيتش

الممثل الدائم لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

لدى الأمم المتحدة

(توقيع) سرغيان كريم

الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا

لدى الأمم المتحدة

(توقيع) إرنست بيتريتش

الممثل الدائم لجمهورية سلوفينيا

لدى الأمم المتحدة

المرفق الثالث

رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس لجنة الاشتراكات من الممثلين الدائمين للبوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسلوفينيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة

نكتب إليكم بصفتمكم رئيس لجنة الاشتراكات بخصوص مسألة متأخرات يوغوسلافيا السابقة التي ستكون مدرجة على جدول أعمال دورة اللجنة لشهر حزيران/يونيه المقبل. وبناء على تعليمات من حكوماتنا نود مرة أخرى أن ننقل لكم موقفنا المشترك بخصوص الاشتراكات المقررة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة غير المسددة.

لم تعد الدولة المعروفة باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية موجودة وقد خلفتها خمس دول متساوية لم يواصل أي منها شخصيتها القانونية. وهذا ما أكدته القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة في عام ١٩٩٢. ورغم أنه كان ينبغي الكف عن اعتبار دولة تفككت، ومن الواضح أنها لم تعد موجودة، عضوا في الأمم المتحدة بحكم الواقع، ظلت تتقرر على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية اشتراكات.

ولقد كان تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة عملية مستمرة. كما أن التاريخ المحدد لاستقلال كل من الدول الخلف يختلف من دولة إلى أخرى ولا يمكن تحديد تاريخ معين للتفكك.

وكان ينبغي أن تجسّد قرارات الأمم المتحدة، بما فيها القرارات المتعلقة بتحديد الاشتراكات، هذا الوضع تجسيدا ملائما. وقد قبلت جميع الدول الخلف الخمس في الأمم المتحدة كدول أعضاء جديدة وتسدد منذ ذلك الحين الاشتراكات المقررة عليها.

وتفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة فريد من نوعه، ولا توجد في الحقيقة أي سابقة مماثلة له تماما. فالحالات السابقة (من قبيل تفكك اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق وتشيكوسلوفاكيا السابقة) كانت جميعها حالات مختلفة ومن ثم كانت النتائج القانونية المترتبة عليها مختلفة أيضا وليس من المحتمل أن تتكرر نفس الحالة مرة أخرى. ولكن إذا حدثت حالة مماثلة، ينبغي للأمم المتحدة أن تجد سبيلا لمعالجتها بطريقة ملائمة.

وإبقاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، وهي دولة تفككت، على قائمة جدول الأنصبة المقررة هو نهج مضلل، ينبغي ألا يرتب أي تبعات قانونية على دول أعضاء

أخرى. لذا تود الدول الخلف الخمس جميعها أن تعرب مرة أخرى عن موقفها المشترك وهو أن الاشتراكات المقررة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة ينبغي شطبها.

(توقيع) إيفان سيمونوفيتش

الممثل الدائم لجمهورية كرواتيا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) ميرزا كوسوليجيتش

الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) ديجان ساهوفيتش

الممثل الدائم لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) سرغيان كريم

الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) إرنست بيتريتش

الممثل الدائم لجمهورية سلوفينيا
لدى الأمم المتحدة

المرفق الرابع

رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥ موجهة إلى وكيل الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والقائمين بالأعمال المؤقتين لكل من البوسنة والهرسك، وسلوفينيا، وصربيا والجبل الأسود، وكرواتيا

نكتب إليكم بشأن تقرير الأمين العام عن الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة غير المسددة، الذي أحيل إلينا برسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥ وموقعة من روزماري ماكيري، الموظفة المسؤولة في إدارة الشؤون الإدارية، وبشأن رسالتنا إليكم المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

وتعتبر الدول الخلف الخمس لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية (وهي البوسنة والهرسك، وجمهورية سلوفينيا، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية مقدونيا، وصربيا والجبل الأسود) تقرير الأمين العام عن الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة غير المسددة أساسا للتوصل إلى اتفاق يمكن قبوله بشأن تسوية المتأخرات المستحقة للأمم المتحدة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. وتعرب الدول الخلف عن تقديرها الشديد لاستعداد الأمانة العامة للتعاون عن كثب معها بشأن المسألة آنفة الذكر ومراعاة المناقشات المعقودة والردود التي أعطتها الدول الخلف حتى الآن.

وبغية توضيح المعلومات التي وزعت على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ستناقش هذه المسألة خلال دورة الجمعية العامة، ندعو الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى أن تدرج في تقريرها مقترحنا الوارد أدناه.

إننا نطلب استخدام مصطلح "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية" في التقرير عوضا عن مصطلح "يوغوسلافيا السابقة" (الفقرات ٥، و ١٠، و ١٢، و ٢٢، و ٢٥، و ٢٨، و ٣٤، و ٣٧). وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التي جاءت إلى حيز الوجود في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ لم تصبح عضوا في الأمم المتحدة إلا في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛ وتعرف الدولة حاليا باسم صربيا والجبل الأسود.

إضافة إلى ذلك، نود أن نوجه الانتباه إلى أن مجلس الأمن، في قراره ٧٧٧ (١٩٩٢) ينص على أن الدولة التي كانت تعرف سابقا باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لم تعد قائمة. ونحن نرى أن ذلك جزء هام من القرار وأنه ينبغي أن يدرج في الفقرة ٢ من تقرير الأمين العام.

ونحن نرى أيضا أن مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشكل غير مأذون في دورات الأمم المتحدة لا يمكن أن تعتبر أساسا للاشتراكات المقررة التي يتعين على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة سدادها. بالإضافة إلى ذلك، نحن نقترح إدراج إشارة مقتضبة (في الفقرة ٧ من التقرير) إلى أن المحاولات المذكورة للمشاركة وجدت معارضة مستمرة من عدد من الدول الأعضاء، وبصفة خاصة من الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية.

ويرد عدم الاتساق في استخدام اسم الدولة أيضا في الفقرة ١٥ التي يتعين فيها، وفقا لقرار مجلس الأمن ٧٧٧ (١٩٩٢)، أن يستعاض عن عبارة "يوغوسلافيا السابقة" بالاسم الصحيح وهو جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية.

وبناء على ذلك، يصبح تاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ المشار إليه في الفقرة ١٥ غير صحيح. وينبغي أن يصبح نص الجملة الأولى من الفقرة ١٥ على النحو التالي: "كما ذكر آنفا، خلال فترة ١٩٩١-١٩٩٢، انتهى وجود جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ولم تعد قائمة".

وفي الفقرة ٨، ينبغي أن تعاد صياغة الجملة الثانية ليصبح نصها كما يلي: "وبموجب ذلك القرار انتهت بالضرورة وتلقائيا عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية". وينبغي أن يكون واضحا في التقرير أنه قبل ذلك التاريخ، كانت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة مدرجة بوصفها دولة عضوا، رغم أنه يتضح من القرار ٧٧٧ (١٩٩٢) أنها لم تعد قائمة.

وفي الفقرة ١٣، ينبغي شطب عبارة "وهو تاريخ انتهاء عضويتها في الأمم المتحدة".

إننا نرى أن إدراج هذه العناصر في التقرير له أهمية حاسمة لمداولات الجمعية بشأن مسألة الاشتراكات المقررة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية غير المسددة. ومن ثم نرجوكم أن تعيدوا صياغة تقرير الأمين العام بشأن الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة غير المسددة حتى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥ وفقا لملاحظتنا الواردة آنفا. وكما ترد الإشارة في التقرير، فإن الموقف المشترك للدول الخلف الخمس بشأن هذه المسألة هو أن الاشتراكات المقررة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية غير المسددة ينبغي أن تلغى. وسوف تستمر مناقشة الأمر في اجتماع لجنة الممثلين رفيعي المستوى للدول الخلف الخمس التي أنشئت بموجب الاتفاق بشأن مسائل الخلف المبرم بين الدول الخلف الخمس،

والذي سيعقد في أواخر أيلول/سبتمبر حيث سيخضع مشروع التقرير لدراسة متأنية. وسيكون من دواعي تقديرنا الشديد أن تتمكنوا من إدراج هذه المعلومات في التقرير.

وتهتم الدول الخلف الخمس اهتماما شديدا بحل مسألة الاشتراكات المقررة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية غير المسددة خلال الدورة الستين للجمعية وهي على استعداد للتعاون بصورة بناءة مع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة والأمانة العامة. ونحن نرى أيضا أن الجزء المالي من التقرير ينبغي أن يراجع من قبل خبراء من الدول الخلف والأمانة العامة قبل بدء المناقشة بشأن المسألة في الدورة الستين للجمعية.

(توقيع) زليكو فوكوبراتوفيتش

القائم بالأعمال المؤقت للبوينة
والهرسك لدى الأمم المتحدة

(توقيع) إيفور دزونديف

الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
السابقة لدى الأمم المتحدة

(توقيع) سلافكو كروليفيتش

القائم بالأعمال المؤقت لصربيا والجبل
الأسود لدى الأمم المتحدة

(توقيع) إيفان نيماتش

القائم بالأعمال المؤقت لجمهورية
كرواتيا لدى الأمم المتحدة

(توقيع) إيفا توميتش

القائم بالأعمال المؤقت لجمهورية
سلوفينيا لدى الأمم المتحدة

المرفق الخامس

الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة غير المسددة في ٣٠ حزيران/

يونيه ٢٠٠٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

المبالغ غير المسددة في ٢٠٠٥/٦/٣٠		المبالغ غير المسددة في ٢٠٠٠/١١/١		الميزانية العادية
الأرصدة الدائنة	الأنصبة المقررة	الأرصدة الدائنة	الأنصبة المقررة	
-	١١ ٢٣٥ ٦٥٦	-	-	١١ ٢٣٥ ٦٥٦
عمليات حفظ السلام:				
-	٣٣٣ ٢٦٩	-	-	٣٣٣ ٢٦٩
عملية الأمم المتحدة في الكونغو				
-	٧ ٥٩٨	-	-	٧ ٥٩٨
قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)				
-	٩٧ ٥٧٧	١٦	-	٩٧ ٥٩٣
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك				
-	٤٧٧ ٤٠٢,٥٠	١٨ ٥٧٦	-	٤٩٥ ٩٧٨,٥٠
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان				
-	٥ ٦٧٢,٥٠	-	-	٥ ٦٧٢,٥٠
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق				
-	٢٦٩ ٨٤٧	٨ ٤١٩	-	٢٧٨ ٢٦٦
بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا/ بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا				
-	-	٣٥ ٨٦٦	(١ ٨٤٦)	-
فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال				
-	١٢٣ ١٠٧	٤٦	-	١٢٣ ١٥٣
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت				
-	١٦٤ ٤٥٥	١٢١	-	١٦٤ ٥٧٦
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور/ بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى				
-	١٢٤ ٣١٧	١ ٣٠٥	-	١٢٥ ٦٢٢
سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا/ بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا				
-	٦٨٩ ٢٥١	-	-	٦٨٩ ٢٥١

-	١ ٢٣١ ٤٢٥	٢٩ ٤٣٥	-	١ ٢٦٠ ٨٦٠	قوة الأمم المتحدة للحماية
-	٤٧٤ ٨١٥	-	-	٤٧٤ ٨١٥	عملية الأمم المتحدة في الصومال
-	١٤٩ ٠٣٠	-	-	١٤٩ ٠٣٠	عملية الأمم المتحدة في موزامبيق
-	٢٧ ٩٩٨	١٤	-	٢٨ ٠١٢	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
-	١٦ ٨٠٧	٣٠١	-	١٧ ١٠٨	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
-	٥٧ ٢٤٢	١٠ ٢٩٩	-	٦٧ ٥٤١	بعثة الأمم المتحدة في هايتي
-	٢١ ٩٣٦	١ ٥٥٢	-	٢٣ ٤٨٨	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا
-	١١٧ ٠٢٦	٥ ١٨٤	-	١٢٢ ٢١٠	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في رواندا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في رواندا وأوغندا
-	١٤٣	-	-	١٤٣	فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا
-	٧ ٠٠٢	٤٩٦	-	٧ ٤٩٨	بعثة الأمم المتحدة في طاجيكستان
-	٨٣ ٧٧٣	١ ٢٩٠	-	٨٥ ٠٦٣	بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والمهرسك
-	٨٤ ٣٦٧	٥ ٨٨٠	-	٩٠ ٢٤٧	إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسرميوم الغربية/فريق دعم الشرطة المدنية
-	٢٣ ٠٧٦	١ ٦٧٥	-	٢٤ ٧٥١	فريق الأمم المتحدة للانتشار الوقائي
-	١٧ ٥٦٣	٢٧	-	١٧ ٥٩٠	بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي/بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي/بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي
-	٧٤١	-	-	٧٤١	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا
-	١٠ ١٨٧	٦٠	-	١٠ ٢٤٧	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى
-	٢٩ ٤٩٠	١٢١	-	٢٩ ٦١١	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون/بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
-	٣٢ ٠٨٠	٣ ٠٠٩	-	٣٥ ٠٨٩	قوة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
-	١ ٩٣٨	-	-	١ ٩٣٨	بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية

إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية				
٢٨ ٦٣٨	-	٢ ٧٦٢	٢٥ ٨٧٦	-
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية				
١٠ ٤٠٩	-	١٨٧	١٠ ٢٢٢	-
مجموع عمليات حفظ السلام				
٤ ٨٠٦ ٠٠٨	(١ ٨٤٦)	١٢٦ ٦٤١	٤ ٧١٥ ٢٣٣	(٣٧ ٧١٢)
المحاكم الدولية:				
الحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة				
١١٠ ٠٩٢	-	-	١١٠ ٠٩٢	-
الحكمة الجنائية الدولية لرواندا				
٧٤ ٨٥٧	-	-	٧٤ ٨٥٧	-
مجموع المحاكم الدولية:				
١٨٤ ٩٤٩	-	-	١٨٤ ٩٤٩	-
المجموع				
١٦ ٢٢٦ ٦١٣	(١ ٨٤٦)	١٢٦ ٦٤١	١٦ ١٣٥ ٨٣٨	(٣٧ ٧١٢)

المرفق السادس

الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة غير المسددة في ٢٧ نيسان/
أبريل ١٩٩٢: "متأخرات ما قبل التفكك"

(بدولارات الولايات المتحدة)

المتأخرات المستحقة	١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ إلى ٢٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٢	المتأخرات المستحقة
والواجبة السداد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	الأنصبة المقررة المستحقة والواجبة السداد	الأنصبة المقررة المستحقة والواجبة السداد	الأنصبة المقررة المستحقة والواجبة السداد
الأرصدة الدائنة	المدفوعات	الأرصدة الدائنة	المدفوعات
الميزانية العادية	٤ ٦١٢ ٢٨٣	٤ ٢٣٨ ٠١٤	١ ٠٠٠ ٠٠٠
	-	٤ ١٣٦ ٢١٨	٣ ٧٦٢ ٢٨٣
		١ ٥٣٣ ٦٣٤	٦ ٦٩٠ ٥٩٨
عمليات حفظ السلام			
عملية الأمم المتحدة في الكونغو	٣٣٣ ٢٦٩	-	-
قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)	٧ ٥٩٨	-	-
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٦٨ ٩٦٣	١٧ ٨٨٠	٦٨ ٩٦٣
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١٣٠ ٣٤٠	٦٩ ٣١٥	-
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق	٥٣ ١٢٠	-	-
بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا	٥ ١٦٦	٣ ٨٨٥	٩ ٠٥١
فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	٣٧٤ ٠٩٢	-	٥٨ ٨٣٧
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	-	٥٥ ٢٠٠	-
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	-	-	١٢٨ ٨٠٠
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى	٥٢ ٠٢٣	١٥ ٧٣٢	-
		٣٠ ١٥٣	٢ ٥١٦
		-	٩٥ ٣٩٢

							سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا/بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا
١٢٧ ٦٨٤	٦٨ ٦٧٨	-	١٩٦ ٣٦٢	-	-	-	
١٣٤ ١٤٠	٧٥ ٨١٨	-	٢٠٩ ٩٥٨	-	-	-	قوة الأمم المتحدة للحماية
-	-	-	-	-	-	-	عملية الأمم المتحدة في الصومال
-	-	-	-	-	-	-	عملية الأمم المتحدة في موزامبيق
							قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
-	-	-	-	-	-	-	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
-	-	-	-	-	-	-	بعثة الأمم المتحدة في هايتي
-	-	-	-	-	-	-	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا
							بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في رواندا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في رواندا وأوغندا
-	-	-	-	-	-	-	فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا
-	-	-	-	-	-	-	بعثة الأمم المتحدة في طاجيكستان
-	-	-	-	-	-	-	بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
							إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسرميوم الغربية/فريق دعم الشرطة المدنية
-	-	-	-	-	-	-	فريق الأمم المتحدة للانتشار الوقائي
							بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي/بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي/بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي
-	-	-	-	-	-	-	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا
-	-	-	-	-	-	-	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى
-	-	-	-	-	-	-	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون/بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

قوة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	-	-	-	-	-	-	-	-	-
بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية	-	-	-	-	-	-	-	-	-
إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية	-	-	-	-	-	-	-	-	-
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	-	-	-	-	-	-	-	-	-
مجموع عمليات حفظ السلام	١ ٠٢٤ ٥٧١	١ ٦٢ ٠١٢	٧٨ ٠١٤	٥٨ ٨٣٧	٨٤٠ ٣٢٧	٣٧٤ ٠٩٢	١٩٧ ١١١	١ ٣١٨ ٨٥٦	
المحاكم الدولية:									
المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	-	-	-	-	-	-	-	-	-
مجموع المحاكم الدولية:	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع:	٥ ٦٣٦ ٨٥٤	٤ ٤٠٠ ٠٢٦	١ ٠٧٨ ٠١٤	٥٨ ٨٣٧	٨٤٠ ٣٧٥٤ ٩٧٦ ٥٤٥	٤ ١٣٦ ٣٧٥٤ ٩٧٦ ٥٤٥	٤ ١٣٦ ٣٧٥٤ ٩٧٦ ٥٤٥	٨ ٠٠٩ ٤٥٤١ ٧٣٠ ٧٤٥	

ملاحظة: يورد الجدول أعلاه المبالغ غير المسددة المستحقة على يوغسلافيا السابقة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وهو التاريخ المحدد في اقتراح ممثل غانا.

المرفق السابع

الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة غير المسددة الناشئة بعد
٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ متأخرات ما بعد التفكك

(بدولارات الولايات المتحدة)

المجموع	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢ وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥			
	الأنصبة المقرر غير	المسددة المستحقة	المدفوعات	الأرصدة الدائنة
	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢
	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢
المبالغ غير المسددة	الأرصدة الدائنة	المبالغ غير المسددة	الأرصدة الدائنة	المبالغ غير المسددة
٧ ٦٩٦ ٨٠٥	٢ ٩٠١ ٦٧٩	٢٥٠ ٠٦٨	٤ ٥٤٥ ٠٥٨	—
الميزانية العادية				
عمليات حفظ السلام:				
—	—	—	—	—
—	—	—	—	—
٥٩ ٢٧٩	—	٨ ٨٢٠	٥٠ ٤٥٩	—
٢٥١ ٧٧٤	—	٥٠ ٥٤٦	٢٠١ ٢٢٨	—
—	—	١٨ ٠٢٩	—	(١٨ ٠٢٩)
٢٣٠ ٦٩٠	—	٢٧ ٣٦٥	٢٠٣ ٣٢٥	—
—	—	٣٧ ٧١٢	—	(٣٧ ٧١٢)
٦٠ ٦٥٣	—	١٦ ٠٠٣	٤٤ ٦٥٠	—
٤١ ١٨٣	—	٥ ٥٢٨	٣٥ ٦٥٥	—
٤٨ ٦٨٤	—	١٩ ٧٥٩	٢٨ ٩٢٥	—
٧٩٣ ٧٢٨	—	٢٣٢ ١٦١	٥٦١ ٥٦٧	—
١ ٣٦١ ٧٨٩	١٠٠ ٠٠٠	١٦٤ ٥٠٤	١ ٠٩٧ ٢٨٥	—
٥٤٤ ٥٩٤	—	٦٩ ٧٧٩	٤٧٤ ٨١٥	—
١٧٩ ١٤٦	—	٣٠ ١١٦	١٤٩ ٠٣٠	—
٢٨ ٣٩١	—	٣٩٣	٢٧ ٩٩٨	—
١٨ ٣٦٢	—	١ ٥٥٥	١٦ ٨٠٧	—

٧٧ ٢٠٧	—	١٩ ٩٦٥	٥٧ ٢٤٢	—	بعثة الأمم المتحدة في هايتي
٢٧ ٨٨٩	—	٥ ٩٥٣	٢١ ٩٣٦	—	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا
١٢٣ ٥٥٤	—	٦ ٥٢٨	١١٧ ٠٢٦	—	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في رواندا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في رواندا وأوغندا
٢٥٨	—	١١٥	١٤٣	—	فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا
٩ ٠٦٠	—	٢ ٠٥٨	٧ ٠٠٢	—	بعثة الأمم المتحدة في طاجيكستان
٩٦ ٢٠٥	—	١٢ ٤٣٢	٨٣ ٧٧٣	—	بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
٩٨ ٦٩٢	—	١٤ ٣٢٥	٨٤ ٣٦٧	—	إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسرميوم الغربية/فريق دعم الشرطة المدنية
٢٦ ٧١٧	—	٣ ٦٤١	٢٣ ٠٧٦	—	فريق الأمم المتحدة للانتشار الوقائي
١٩ ٦٠٩	—	٢ ٠٤٦	١٧ ٥٦٣	—	بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي/بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي/بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي
٧٩٢	—	٥١	٧٤١	—	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا
١٠ ٦٨٢	—	٤٩٥	١٠ ١٨٧	—	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى
٢٩ ٩١٩	—	٤٢٩	٢٩ ٤٩٠	—	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون/بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
٣٥ ٠٨٩	—	٣ ٠٠٩	٣٢ ٠٨٠	—	قوة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
١ ٩٣٨	—	صفر	١ ٩٣٨	—	بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية
٢٨ ٦٣٨	—	٢ ٧٦٢	٢٥ ٨٧٦	—	إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية
١٠ ٤٠٩	—	١٨٧	١٠ ٢٢٢	—	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٤ ٢١٤ ٩٣١	١٠٠ ٠٠٠	٧٥٦ ٢٦٦	٣ ٤١٤ ٤٠٦	(٥٥ ٧٤١)	مجموع عمليات حفظ السلام
١١٠ ٠٩٣	—	١	١١٠ ٠٩٢	—	المحاكم الدولية:
٧٤ ٨٥٩	—	٢	٧٤ ٨٥٧	—	المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة
٧٤ ٨٥٩	—	٢	٧٤ ٨٥٧	—	المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
١٨٤ ٩٥٢	—	٣	١٨٤ ٩٤٩	—	مجموع المحاكم الدولية:
١٢ ٠٩٦ ٦٨٨	٣ ٠٠١ ٦٧٩	١ ٠٠٦ ٣٣٧	٨ ١٤٤ ٤١٣	(٥٥ ٧٤١)	المجموع

المرفق الثامن

الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة غير المسددة بعد ٢٧ نيسان/

أبريل ١٩٩٢

(بدولارات الولايات المتحدة)

المبالغ غير المسددة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥		الأنصبة المقررة غير المسددة المستحقة والواجبة السداد		الناشئة بعد ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢	
الأرصدة الدائنة	غير المسددة	الأنصبة المقررة غير المسددة	في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢	الأرصدة الدائنة	غير المسددة
١١ ٢٣٥ ٦٥٦	—	٦ ٦٩٠ ٥٩٨	٤ ٥٤٥ ٠٥٨	—	—
الميزانية العادية					
عمليات حفظ السلام:					
٣٣٣ ٢٦٩	—	٣٣٣ ٢٦٩	—	—	—
٧ ٥٩٨	—	٧ ٥٩٨	—	—	—
٩٧ ٥٧٧	—	٤٧ ١١٨	٥٠ ٤٥٩	—	—
٤٧٧ ٤٠٢ ٥٠	—	٢٧٦ ١٧٤ ٥٠	٢٠١ ٢٢٨	—	—
٥ ٦٧٢ ٥٠	—	٢٣ ٧٠١ ٥٠	—	(١٨ ٠٢٩)	—
٢٦٩ ٨٤٧	—	٦٦ ٥٢٢	٢٠٣ ٣٢٥	—	—
—	(٣٧ ٧١٢)	—	—	(٣٧ ٧١٢)	—
١٢٣ ١٠٧	—	٧٨ ٤٥٧	٤٤ ٦٥٠	—	—
١٦٤ ٤٥٥	—	١٢٨ ٨٠٠	٣٥ ٦٥٥	—	—
١٢٤ ٣١٧	—	٩٥ ٣٩٢	٢٨ ٩٢٥	—	—
٦٨٩ ٢٥١	—	١٢٧ ٦٨٤	٥٦١ ٥٦٧	—	—
١ ٢٣١ ٤٢٥	—	١٣٤ ١٤٠	١ ٠٩٧ ٢٨٥	—	—
٤٧٤ ٨١٥	—	—	٤٧٤ ٨١٥	—	—
١٤٩ ٠٣٠	—	—	١٤٩ ٠٣٠	—	—
٢٧ ٩٩٨	—	—	٢٧ ٩٩٨	—	—
١٦ ٨٠٧	—	—	١٦ ٨٠٧	—	—

٥٧ ٢٤٢	٥٧ ٢٤٢	٥٧ ٢٤٢	٥٧ ٢٤٢	بعثة الأمم المتحدة في هايتي
٢١ ٩٣٦	٢١ ٩٣٦	٢١ ٩٣٦	٢١ ٩٣٦	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا
١١٧ ٠٢٦	١١٧ ٠٢٦	١١٧ ٠٢٦	١١٧ ٠٢٦	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في رواندا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في رواندا وأوغندا
١٤٣	١٤٣	١٤٣	١٤٣	فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا
٧ ٠٠٢	٧ ٠٠٢	٧ ٠٠٢	٧ ٠٠٢	بعثة الأمم المتحدة في طاجيكستان
٨٣ ٧٧٣	٨٣ ٧٧٣	٨٣ ٧٧٣	٨٣ ٧٧٣	بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
٨٤ ٣٦٧	٨٤ ٣٦٧	٨٤ ٣٦٧	٨٤ ٣٦٧	إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسرميوم الغربية/فريق دعم الشرطة المدنية
٢٣ ٠٧٦	٢٣ ٠٧٦	٢٣ ٠٧٦	٢٣ ٠٧٦	فريق الأمم المتحدة للانتشار الوقائي
١٧ ٥٦٣	١٧ ٥٦٣	١٧ ٥٦٣	١٧ ٥٦٣	بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي/بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي/بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي
٧٤١	٧٤١	٧٤١	٧٤١	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا
١٠ ١٨٧	١٠ ١٨٧	١٠ ١٨٧	١٠ ١٨٧	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى
٢٩ ٤٩٠	٢٩ ٤٩٠	٢٩ ٤٩٠	٢٩ ٤٩٠	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون/بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
٣٢ ٠٨٠	٣٢ ٠٨٠	٣٢ ٠٨٠	٣٢ ٠٨٠	قوة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
١ ٩٣٨	١ ٩٣٨	١ ٩٣٨	١ ٩٣٨	بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية
٢٥ ٨٧٦	٢٥ ٨٧٦	٢٥ ٨٧٦	٢٥ ٨٧٦	إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية
١٠ ٢٢٢	١٠ ٢٢٢	١٠ ٢٢٢	١٠ ٢٢٢	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٣ ٤١٤ ٤٠٦	١ ٣١٨ ٨٥٦	(٣٧ ٧١٢)	٤ ٧١٥ ٢٣٣	مجموع عمليات حفظ السلام
١١٠ ٠٩٢	١١٠ ٠٩٢	١١٠ ٠٩٢	١١٠ ٠٩٢	المحاكم الدولية:
٧٤ ٨٥٧	٧٤ ٨٥٧	٧٤ ٨٥٧	٧٤ ٨٥٧	المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة
٧٤ ٨٥٧	٧٤ ٨٥٧	٧٤ ٨٥٧	٧٤ ٨٥٧	المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
١٨٤ ٩٤٩	١٨٤ ٩٤٩	١٨٤ ٩٤٩	١٨٤ ٩٤٩	مجموع المحاكم الدولية:
٨ ١٤٤ ٤١٣	٨ ٠٠٩ ٤٥٤	(٣٧ ٧١٢)	١٦ ١٣٥ ٨٣٨	المجموع

المرفق التاسع

توزيع الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة غير المسددة
والمستحقة والواجبة السداد في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢

(بدولارات الولايات المتحدة)

المبالغ المستحقة والواجبة السداد في ٢٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٢	سلوفينيا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	كرواتيا	البوسنة والهرسك	صربيا والجبل الأسود
				المبالغ غير المسددة	المبالغ غير المسددة
				الأرصدة الدائنة	الأرصدة الدائنة
الميزانية العادية	٦ ٦٩٠ ٥٩٨	١ ٢٥٦ ٠٤٨	٥٨٨ ٧٧٢	١ ٨٠٥ ٥٦٨	٨٨٠ ٨٠٩
عمليات حفظ السلام					
عملية الأمم المتحدة في الكونغو	٣٣٣ ٢٦٩	٥٣ ٣٢٣	٢٤ ٩٩٥	٧٦ ٦٥٢	٥١ ٦٥٧
قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)	٧ ٥٩٨	١ ٢١٦	٥٧٠	١ ٧٤٧	١ ١٧٨
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٤٧ ١١٨	٢ ٨٦١	٢ ٨٣٥	٨ ٦٩٢	٩ ٤٨٣
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٢٧٦ ١٧٤,٥٠	٣١ ٩٤٥,٠٠	٢١ ١٦٣,٠٠	٦٤ ٩٠٠,٠٠	٣٤ ٠٩٨,٠٠
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق	٢٣ ٧٠١,٥٠	٨ ٤٩٩,٠٠	٣ ٩٨٤,٠٠	١٢ ٢١٨,٠٠	٢٩٠,٠٠-
بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا	٦٦ ٥٢٢	-	-	١٣ ٢١٦	١٥ ٤٤٤
فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	-	٥٠ ٤٤١	٢٣ ٦٤٤	٧٢ ٥٠٩	٤٢ ٤٧١-
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	٧٨ ٤٥٧	٨ ٨٣٢	٤ ١٤٠	١٢ ٦٩٦	١٥ ٢٩٤
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١٢٨ ٨٠٠	-	١١ ٥٠٠	٣٥ ٢٦٧	٢٣ ٧٦٧
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى	٩٥ ٣٩٢	١٠ ٨٤١	٦ ٨٤٨	٢٠ ٩٩٩	١٦ ٤٢٨

							سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا/بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا
-	١٢٤ ٧٦٧	-	٢ ٩١٧	-	-	-	١٢٧ ٦٨٤
-	١٣٤ ١٤٠	-	-	-	-	-	١٣٤ ١٤٠
-	-	-	-	-	-	-	قوة الأمم المتحدة للحماية
-	-	-	-	-	-	-	عملية الأمم المتحدة في الصومال
-	-	-	-	-	-	-	عملية الأمم المتحدة في موزامبيق
-	-	-	-	-	-	-	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
-	-	-	-	-	-	-	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
-	-	-	-	-	-	-	بعثة الأمم المتحدة في هايتي
-	-	-	-	-	-	-	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا
-	-	-	-	-	-	-	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في رواندا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في رواندا وأوغندا
-	-	-	-	-	-	-	فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا
-	-	-	-	-	-	-	بعثة الأمم المتحدة في طاجيكستان
-	-	-	-	-	-	-	بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
-	-	-	-	-	-	-	إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسرميوم الغربية/فريق دعم الشرطة المدنية
-	-	-	-	-	-	-	فريق الأمم المتحدة للانتشار الوقائي
-	-	-	-	-	-	-	بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي/بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي/بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي
-	-	-	-	-	-	-	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا
-	-	-	-	-	-	-	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى
-	-	-	-	-	-	-	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون/بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

قوة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	-	-	-	-	-	-	-	-
بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية	-	-	-	-	-	-	-	-
إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية	-	-	-	-	-	-	-	-
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	-	-	-	-	-	-	-	-
مجموع عمليات حفظ السلام	١ ٣١٨ ٨٥٦	١٦٧ ٩٥٨	٩٩ ٦٧٩	٣١٨ ٨٩٦	١٧٠ ٢٦٦	(٤٢ ٧٦١)	٧٠٩ ٦٥١	(١٠٤ ٨٣٣)
المحاكم الدولية:								
المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة	-	-	-	-	-	-	-	-
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	-	-	-	-	-	-	-	-
مجموع المحاكم الدولية:	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع:	٨ ٠٠٩ ٤٥٤	١ ٤٢٤ ٠٠٦	٦٨٨ ٤٥١	٢ ١٢٤ ٤٦٤	١ ٠٥١ ٠٧٥	(٤٢ ٧٦١)	٢ ٨٦٩ ٠٥٢	(١٠٤ ٨٣٣)

ملاحظة: وزع المبلغ غير المسدد في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، فيما بين الدول الخلف الخمس وفقا لاقتراح ممثل غانا.